كامر قوله تقديما وتاخيرا والتقديم افضل لنازل وقت الاولى فقط والا
فالتاخير افضل قاله شيخنا الرملي قوله ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر
الى عقد الثانية وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها وكون الاولى صحيحة
يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند الياس منهما ولو في اول الوقت ويجمع المتيمم
ولو بمحل يغلب فيه وجود الما ولا تجمع المتحيرة قوله لم يصح اى القصر ويعيدها
بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع قوله اول الصلاة الاولى هذا محلها
الفاضل قوله في اثنائها ولو مع السلام قوله وفصل يسير عرفا بقدر زمن اذان
واقامة ووضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك
وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة قوله زمن لو ابتدئت
فيه كانت ادا فيكفي ادراك زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله
شيخ الاسلام والمعتمد انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم على
الاول عدم وجود صلاة تتصف بالقضا وان تكون الصلاة ادا لمن احرم
بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة في الوقت وليس
كذلك اوليس ادراك الزمن كادراك الفعل فتامل وافهم قوله ولا يجب في جمع
التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سوا رتب اولا فان
اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام
السفر اى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان قوله اى المقيم دفع به ان
يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن فتامل قوله في وقت المطر مثله
الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع
فيهما واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال

الاذرعي

61

الاذرعي وهو نص الشافعي رضي الله عنه قوله ووجدت الشروط السابقة
اى في كلام الشارح والمطر هنا يقام السفر هناك قوله وجود المطر اى يقينا
او ظنا لا شكا قوله عند السلام من الاولى اى واستمراره الى عقد الثانية كما مر
قوله سوا استمر بعد ذلك اى بعد عقد الثانية قوله ويختص الخ نعم للامام
المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر
وهو فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى فصل في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا
او ندبا قوله وشرائط وجوب الجمعة اى وصحتها وانعقادها لاعتبار
الاستيطان ولو ابدل لي بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل قوله وهذه الخ
فذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه
وفيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة كما هو ظاهر اى ليست هذه
الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر
عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية اى الكاملة فلا تجب على من فيه رق
ولو مكاتبا ومبعضا نعم تبين العتق كاتضاح الخنثى فيما ياتي قوله والصحة
بمعنى عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة على كافر اى وجوب ادا ولا تصح
منه ويجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم نعم تجب على
المرتد وجوب ادا اى مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها
قوله وصبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قوله ومجنون
ومغمى عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المتعدي
قضا الظهر وعلى النائم كذلك ويجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه
بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر قوله والخنثى ولو احتمالا
نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)